محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة:٢٠١١/٢٦٠٦

طلب إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د.فـــؤاد الدرادكـــة ، مازن القرعان

المستدعي : محمد عبد الله صالح الزعبي/ وكيله المحامي إبراهيم العملة.

القـــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن أقام المستدعي محمد عبد الله صالح الزعبي دعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المـــدعى عليها شركة نور الأردنية الكويتية للاستثمار المالي موضوعها مطالبة بحقوق عماليـــة مبلغ (١٠٠٨٣) دينار **وعلى سند من القول :-**

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة مدير شؤون الموظفين والعلاقـــات العامـــة براتب شهري مقداره (١١٣٠) ديناراً شاملاً للعلاوات وراتبي الثالث عشر والرابـــع عشر من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ ولغاية ٢٠١٠/٢/١١.

٢- بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ قامت المدعى عليها بفصل المدعي تعسفياً وبدون وجه حق.

٣- ترصد للمدعي على المدعى عليها المستحقات التالية :-

- ٦٧٨٠ ديناراً بدل ستة أشهر فصل تعسفي.
- ١١٣٠ ديناراً بدل شهر إنذار.
- ١٦٩٥ ديناراً بدل ٤٥ يوماً رصيد إجازات .
- ٤٧٨ ديناراً بدل ١١ يوماً عمل من شهر شباط.
- ١٠٠٨٣ المجموع .

٤- رغم المطالبات الودية المتكررة إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن السداد دون وجـــه حق.

نظرت محكمة الصلح الدعوى على النحو الوارد في محاضـــرها وبعـــد اســـتكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ قرارها رقـــم (٢٠١٠/٢٩٥٩) والـــذي قررت فيه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٠١٦) ديناراً للمدعي مع المـــصاريف والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد المطالبة بما زاد علـــى ذلـــك وتـــضمين المدعي مبلغ (٣٠٤) دنانير أتعاب محاماة للمدعى عليها .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً .

وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم (٢٠١١/١٢٩٢) تـــاريخ ٢٠١١/٣/٢١ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف المصاريف ومبلـــغ (١٥٢) دينـــاراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً حيـــث أصـــدرت محكمـــة التمييز قرارها رقم (٢٠١١/٢٦٠٦) تاريخ ٢٠١١/٧/١٢ قضى برد التمييز وتأييد القـــرار المطعون فيه.

وتقدم المستدعي محمد عبد الله صالح الزعبي بهذا الطلب لإعادة النظر فـــي القـــرار الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١١/٢٦٠٦) للسببين الواردين في استدعاء الطلب.

ومحكمتنا تجد أن المادة (١/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا تجيز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن. إلا أن الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة المذكورة أجازت لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لهـــا أنها قد ردت الطعن لسبب شكلي.

وحيث أن محكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠١١/٢٦٠٦) محل هذا الطلـــب قـــد ردت الطعن المقدم من المستدعي موضوعاً ولم ترد الطعن لأي سبب شكلي مما يغدو معـــه هـــذا الطلب حقيقاً بالرد شكلاً.

لهـــــــــــــــذا نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بـــتاريخ ٩ محرم ســـنة ١٤٣٣ هـــ الموافـــق ٢٠١١/١٢/٤م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضي المترئـــــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/٢٦٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د. فـــؤاد الدرادكة ، مازن القـــرعان

المميـــز :- محمد عبد الله صالح الزعبي/ وكيله المحامي إبراهيم العملة.

المميـــز ضدها :- شركة نور الأردنية الكويتية المساهمة الخاصة.

وكلاؤها المحامون رامي الحديدي ويارا مرعي وشادي صوالحة.

بتاريـــــخ ٢٠١١/٤/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١١/١٢٩٢) تاريخ ٢٠١١/٣/٢١ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقـم (٢٠١٠/٢٩٥٩) تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ والقاضي (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٢٠١٦) ديناراً مع تضمينها المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد باقي مطالبات المدعي بما زاد عن ذلك وإلزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليهـا مبلـغ (٣٠٤) دنانير بدل أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ (١٥٢) دينـاراً مقابل أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة .

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-</u>

١- إن القرار المميز مخالف للمادة (٢٥) من قانون العمل قبل التعديل حيث عمل المميز لدى المميز ضدها بموجب عقد عمل خطي ولم يتم تجديد عقد العمل وبالرغم من ذلك فقد استمر المميز بالعمل وطالما أن الطرفين استمرا بتنفيذه بعد انقضاء مدته فإن ذلك يعتبر تجديداً له لمدة غير محدودة.

٢- أخطأت المحكمة بتفسير وتطبيق المادة (٢٥) من قانون العمل كما أخطـــأت بتفـــسير المادة رقم (١) من عقد العمل حيث طالما استمر المستدعي بالعمل فيعتبر ذلك تجديداً للعقد لمدة غير محدودة مما يرتب على الشركة أن تدفع له بدل الفصل التعسفي .

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلبوا في نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن أقـــام المـــدعي (المميز) محمد عبد الله صالح الزعبي دعوى لدى محكمة صلح حقوق عمـــان بمواجهـــة المدعى عليها (المميز ضدها) شركة نور الأردنية الكويتية للاستثمار المالي موضـــوعها مطالبة بحقوق عمالية مبلغ (١٠٠٨٣) دينار **وعلى سند من القول** :-

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة مدير شؤون الموظفين والعلاقـــات العامـــة براتب شهري مقداره (١١٣٠) ديناراً شاملاً للعلاوات وراتبي الثالث عشر والرابـــع عشر من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ ولغاية ٢٠١٠/٢/١١.

٢- بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ قامت المدعى عليها بفصل المدعي تعسفياً وبدون وجه حق.

٣- ترصد للمدعي على المدعى عليها المستحقات التالية :-

- ٦٧٨٠ ديناراً **بدل ستة أشهر فصل تعسفي.**
- ١١٣٠ ديناراً **بدل شهر إنذار.**
- ١٦٩٥ ديناراً **بدل ٤٥ يوماً رصيد إجازات .**
- ٤٧٨ ديناراً **بدل ١١ يوماً عمل من شهر شباط.**
- ١٠٠٨٣ **المجموع .**

٤- رغم المطالبات الودية المتكررة إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن السداد دون وجـــه حق.

نظرت محكمة الصلح الدعوى على النحو الوارد في محاضـــرها وبعـــد اســـتكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ قرارها رقم (٢٠١٠/٢٩٥٩ والـــذي قررت فيه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٠١٦) ديناراً للمدعي مع المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد المطالبة بما زاد عن ذلك وتـــضمين المدعي مبلغ (٣٠٤) دنانير أتعاب محاماة للمدعى عليها .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً .
وقررت محكمة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١١/١٢٩٢) تـــاريخ ٢٠١١/٣/٢١ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ (١٥٢) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهما في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ على العلم والتي تبلغها وكيل المميز ضـــدها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩.

وفي الرد على سببي التمييز والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بتصديق القـــرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان استناداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون العمل حيث أخطأت بتفسيرها للمادة المذكورة وبتفسيرها للمادة (١) من عقد العمل واعتبار عقد عمل المدعي محدد المدة .

وعن ذلك نجد أن عقد عمل المدعي الخطي المبرز في هذه الدعوى قد نص فـــي البند الأول من المادة الأولى على (مدة العقد سنة ميلادية واحدة اعتبـــاراً مـــن تـــاريخ ٢٠٠٧/٤/١ وهو تاريخ التوقيع على هذا العقد وينتهي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ كما نـــص العقد المذكور في البند الثاني من المادة المذكورة على (في حال انتهاء مدة هذا العقد ولم يتم تجديدها خطياً أو إنهاء خدمات العامل حسب شروط الإنهاء فإن هذا العقد يجدد لـــسنة أخرى بذات الشروط والمدد) .

وحيث أن المتداعين قد استمرا في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته فإن مؤدى ذلك أن هذا العقد هو عقد عمل محدد المدة ولا يعتبر منقلباً إلى عقد عمل غير محدد المدة بمجرد انتهاء مدته ودخول مدة عقدية جديدة حيث أن العقد شريعة المتعاقدين وقانونهما الخـــاص وينبغي تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه حيث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن تجديـــد عقد العمل تجديداً اتفاقياً يبقيه من العقود المحددة المدة لكل سنة جديدة سواء تـــم تجديـــده لسنة أو لأكثر ولا يجعله من العقود غير محددة المدة .

وعليه فإن ما ينبني على ذلك أن العقد المبرم ما بين المدعي والمدعى عليها هـــو عقد محدد المدة وليس عقداً غير محدد المدة .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المطعون فيه إلى ما توصـــلنا إليه فعليه يكون قرارها في محله وسببا الطعن لا يردان عليه ويتعين ردهما .
(تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٠١٢ هيئة عامة).

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ شـــعبان ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٧/١٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

دقـــــق/